الاعداد في الاقرار قال وسلوم انه ليس كذلك ثم حكي عن القاضي انه قال لو قدم
المستثنى على المستثنى منه فقال اربعتكن الا فلانة طوالق ثم استثنى كما لو في
الفرق بينهما وليس مشكلا بل مدركه ان الحكم في هذه الصورة وقع بعد الاخراج
فلا يلزم التناقض بخلاف الصورة السابقة الآن الرافعي في كتاب الاقرار قد سوى
بينهما في الصحة وهذا له في الاستثنا باللفظ فان قال انت طالق ثلاثا ثم قال
اردت الا واحدة او قال اربعتكن طوالق ونويت بقلبي الا فلانة لم يقبل
ظاهرا والاصح انه لا يدين لانه نص في العدد بخلاف ما اذا قال كل امراة لي
طوالق وعزل بعضهن بالنية فانه يقبل باطنا ولا يقبل ظاهرا عند الاكثرين
كما قاله الرافعي **مسئلة** الاستثنا المستغرق باطل ونقل في الارتشاف عن الفراء انه
يجوز ان يكون زائدا على المستثنى منه ومثل بقوله علي الف الا الفين قال الا انه
يكون منقطعا **اذا علمت ذلك** فمن فروع المسئلة ما اذا قال انت طالق ثلاثا الا
ثلاثا ونحو ذلك فان الاستثنا يبطل وتقع الثلاث ولقائل يقول ينبغي وقوع
واحدة فقط لان استثنا طلقتين جائز فالذي استثنى الثلاث جامع بين
ما يجوز وما لا يجوز فيخرج على قاعدة تفريق الصفقة **ومنها** اذا قال كل امراة
لي طالق الا عمرة او الا انت ولم يكن له غيرها فان الطلاق يقع عليها كما جزم
به الرافعي في الكلام على الكنايات وفيه بحث تعلمه قريبا ولو اتى بغير او نحوها
كسوى فقال كل امراة لي غيرك طالق او طالق غيرك فالمنقول فيه عندنا ان
الطلاق لا يقع كذا ذكره المحاربي في كتاب الايمان من الكافي ولم يذكر احد منا من
اصحابنا ما يخالفه وسببه ان الاصل في غير ان تكون للصفة كما سبق ايضاحه
في باب الاسماء في الفصل المعقود لالفاظ متفرقة فراجعه ويحتمل الحاق الا بغير
لانها قد تقع صفة وضمير الرفع قد يستعار لضمير النصب والجر كقولهم ما انا كاتب
ولا انت كاتبا ولان من قاعدتنا ان الاعراب لا اثر له وذكر الرافعي ايضا انه لو
قال نسائي طوالق الا عمرة وليس له غيرها لم تطلق قال وكذا لو كانت امراته
في نسوة فقال طلقت هؤلاء الا هذه واشار الى زوجته **مسئلة** ذهب البصريون
الى ان المستثنى لا بد ان ينقص عن نصف المستثنى منه وقيل يجوز استثنا
النصف

النصف ايضا وقيل بل يجوز الاكثر **اذا علمت ذلك** فتتارع الاصحاب موافقة للقول
الثالث المرجوح فمنها انهم صححوا الاستثنا اذا قال علي عشرة الا تسعة اولها هذه
الدار الا ثلثيها وانت طالق ثلاثا الا طلقتين ونحو ذلك **ومنها** اذا قال المريض لعطوه
ثلث مالي الا كثير امنه جاز اعطاؤه اقل متمول ولو قال الا قليلا او الا شيئا فكذلك
وقال الاستاذ ابو منصور يعطى زيادة على السدس والمعروف كما قاله الرافعي هو الاول
مسئلة لا يجوز تقديم المستثنى في اول الكلام نحو الا زيدا قام القوم خلافا للكسائي
والزجاج لان اداة الاستثنا في المعنى بمثابة العطف بلا الغافية وتقديم المعطوف
ممتنع ويجوز بالاجماع تقديمه على المستثنى منه فتقول قام الا زيدا القوم **اذا**
علمت ذلك فيتفرع على المسئلة ما اذا قال له علي الا عشرة دراهم الى دريهم ونحو
ذلك والصحيح فيه الصحة على وفق هذه القاعدة كذا ذكره الرافعي في اول كتاب
الايمان وحكى معه وجهان انه لا يصح ويلزمه الالف ثم قال انه ضعيف وذكر
الرافعي في باب الاستثنا في الطلاق انه لو قدم الاستثنا على المستثنى منه
فقال انت الا واحدة طالق ثلاثا حكى الشيخ في المهذب عن بعض الاصحاب انه
لا يصح ويقع الثلاث ثم قال اعني الشيخ وعندي انه يصح فيقع طلقتان **واعلم**
انك لو عكست المثال السابق اي قدمت الاستثنا على العامل ولكن اخرته عن
المستثنى منه كقولك القوم الا زيدا قاموا ففيه مذاهب اصحها ان كان متصرفا
كهذا المثال جاز وان لم يكن كقولك الجماعة الا عمرا في الدار فلا يجوز وقياسه
من الفروع لا يخفى الا ان القاعدة المذهبية تنقض الصحة مطلقا **مسئلة** لا يجوز
الفصل بين المستثنى والمستثنى منه حتى لو سكت سكوتا زائدا على العادة او تكلم
بكلام اجنبي عما قبله ثم استثنى لم يصح **اذا تقرر هذا** فمن فروع المسئلة ما اذا قال
علي الف استغفر الله الا مائة فانه يصح الاستثنا عندنا خلافا لابي حنيفة دليلنا
انه فصل يسير فلم يؤثر كقوله علي الف بانلان الا مائة كذا رايته حكما وتعليلا
في العدة لابي عبد الله الطبري والبيان للعمراني ونقله عنهما في زوائد الروضة
وقال ان فيه نظرا ولو وقع مثل هذا الفصل بين الشرط والمشروط كقوله انت طالق
استغفر الله ان دخلت الدار فالمتجه الجزم بالوقوع **مسئلة** الاستثنا من الاثبات

Copyright Imam University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)